الغسل والتحريمة بحل وطئها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي تتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطء واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام
بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل
الى اخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت وانما تؤخر الى اخر الوقت المستحب
دون الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتأخيرها الى الوقت
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فان خافت
الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم
بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة تحكم بطهارتها ويجب
عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى
العشرة فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت
ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر
مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة
نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانقص عن هذا
بشيء وسوالها صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم
تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض
عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم
الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او اكثر النفاس وهو اربعون يوما
او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كان
لها عادة في الحيض وفرضنا انها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة
واذا كان لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون
التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم ذكر حكم المبتدأة فقال او على
عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها اي المبتدأة التي بلغت مستحاضة

حيضها

حيضها في كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس
فان لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما وما زاد عليها استحاضة فقوله حيض من
بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او دم
حامل فهو استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص
مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ومن
لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف
ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز عن قول الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي
النوافل بتبعية الفرض ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله
احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض
عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر
لانه حصل دخول الوقت ولم يحصل الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اي من
توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض وعند ابي
يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم
يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي فان اكثره عنده ستون
يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون
بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط
يرى بعض خلقه ولد فسقط مبتدأ ويرى صفته وولد خبره فتصير هي به نفساء والامة
ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال ان ولدت فانت طالق يخرج سقط ظهر
بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه
عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه
وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم يُر عطف على قوله نجس مرئي بغسله ثلثا وعصره
في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك

Copyright ... Saud University